الجسم المبل مباشره وحركته بواسطة الميل تولد فمعنى التوليد ان يوجب وجود شئ وجود
شئ آخر بتوسط آخر لا ان يوجب وجوده وجود آخر مطلقا على ما قاله المصنف ثم فخ
تمثيله بحركة اليد والمفتاح بحث اذ لو جعل الميل واسطة في الحركة لكفاه التمثيل بحركة
اليد والا فلا يكون حركة المفتاح تولدا لان حركة اليد لا توجب حركة المفتاح بتوسط شئ
الا ان يعتبر بالنسبة الى المحرك حتى يكون حركة اليد واسطة فمذهبهم مخالف لمذهب الحكماء
والاشاعرة في ان يكون من الناظر بتوسط النظر اذ عندهما ليست من الناظر وموافق النتيجة صح
لمذهب الحكماء في امتناع التخلف ومخالف للاشاعرة في ذلك ونبين فساده لبي فساد
القول بالتوليد ببيان استناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء وكذا مذهب الحكماء
ببيان انه لا يجب على الله شئ والعجب من الشيخ انه يقول لا موثر في شئ الا الله تعالى ثم
يناقضه في اسناد الاعداد الى النظر الثاني الاشبه لبي بالحق انه لا بد في الانتاج بعد استحضار
المقدمتين من ملاحظة الترتيب والهيئة العارضتين لهما اي الجهة التي صار النظر الصحيح
لاجلها موديا الى المطلوب بان يعلم كيفية اندراج المقدمة الجزئية تحت الكلية اي اندراج
الصغرى في الكبرى فان حضور المقدمتين وحدهما من غير ملاحظة هذا المعنى لا يكفي
في الانتاج والا لما تفاوتت الاشكال في جلاء الانتاج وخفائه اذ نفس المقدمتين
في كل منها حاصل لكن التالي باطل فعلم ان العلم بالاندراج لا بد منه في العلم بالانتاج
وانما قال الاشبه دون ان يقول الحق لان ما ذكره من الدليل على الاحتياج الى ملاحظة
الترتيب غير مفيد للتعيين لانه لا يفيد الا انها شرط في جلاء الانتاج وايضا لعل الاختلاف
في الجلاء والخفاء يكون لاختلاف الاشكال في اللوازم لا لسهولة تعقل الاندراج وعلامه

والحق انا نجد احتياج المقدمتين منتج في الشكل الاول دون ساير الاشكال ولهذا
يحتاج في لزوم النتيجة فيها الى دليل وما قال ابن سينا قد يعلم ان هذه بغلة وكل بغلة
عاقر ثم ترى بغلة منتفخة البطن فيظن انها حامل وما هذا الا للذهول عن ارتباط
الصغرى بالكبرى واندراج هذا الجزئي تحت ذلك الكلي ليس بشئ لان ما ذكره من المثال
انما يصح عند الذهول عن احدى المقدمتين واما عند ملاحظتهما فلا الثالث المشهور
ان النظر الفاسد اي الذي ليس بمشتمل على ساير شروط الصحة اما من جهة المادة او
من جهة الصورة او من جهتيهما لا يستلزم الجهل اي الجزم بحقيقة نتيجة كاذبة في نفس
الامر لانه لو استلزمه لاستلزم ايضا اذا نظر المحق في شبهة المبطل والتالي ظاهر البطلان
فكذا المقدم واجيب بانه انما لا يستلزم الجهل للمحق لانه لم يعتقد صحة مقدماته كما ان المبطل
اذا نظر في دليل المحق لم يفده العلم لعدم اعتقاده صحة مقدماته مع القطع بان النظر الصحيح
يفيد العلم وقيل بخلافه اي النظر الفاسد يستلزم الجهل كما ان النظر الصحيح يستلزم العلم
والحق ان الفساد ان كان مقصورا على المادة وكان الصورة صحيحة استلزم اي في بعض
الصور فان القول بان العالم معلول لموجب قديم وكل معلول لموجب قديم قديم يستلزم
ان العالم قديم وما قيل ان الاستلزام انما كان لتحقق نسبة بين مؤداه وبين مادته في نفس
الامر نسبة بسببها استلزمه كالنظر الصحيح للعلم ضعيف لان المراد بالاستلزام انه لا يتخلف
عنه لاشتماله على جميع الشرايط ضرورة اعتقاد الناظر صدق مادته والاستلزام لو اقتضى
تحقق نسبة بين مؤداه ومادته في نفس الامر لما كان مجرد تسليمها كافيا في اللزوم على
ما يدل عليه تعريف القياس سلمنا ان الاستلزام مقتضى النسبة المذكورة ولكن لا نسلم

Copyright © King Saud University